

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة مجزر الصلعا للحيوانات - مركز سوهاج - محافظة سوهاج

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعديلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لغومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ والمتضمن مطابقة المجزر المذكور لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ والشروط الصحية البيطرية وموافقة جهاز شئون البيئة :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٤٠٣٩)

بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الشروق الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٨٥٣٢)

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ :

قرار:

مادة ١ - يضاف مجزر الصلعا للحيوانات - مركز سوهاج - محافظة سوهاج

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بمحافظة أسوان باصدار قرار من السيد المحافظ بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/١١/٢٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين ابااظسة